

التعليق على المنتقى للإمام المجد [401] | أبواب صلاة الجماعة: باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان ايه ده يا ام الدين؟ في هذا اليوم يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر شعبان - [00:00:00](#)

من قول المصنف الامام الحافظ المجد رحمه الله باب فضل المسجد الا بعد والكثير الجمع قال امام المجد في كتابه المنتقى باب فضل المسجد الابد والكثير الجمع يعني باب فضل المسجد الابد وفضل المسجد الكثير. الجمع - [00:00:25](#)

والمعنى ان هذين الفضلين اذا اجتمعا كانا اتم واكمل ان يكون الجمع كثيرا وان تكون خطاه الى المسجد كثيرة لما في الاخبار الكثير عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد ساق الامام المجد باع ظهر - [00:00:50](#)

عن ابي موسى وهو عبد الله ابن قيس رضي الله عنه الاشعري توفي سنة اربعة وخمسين الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى - [00:01:15](#)

وهذا رواه مسلم وكذلك ايضا رواه البخاري وفيه ان اعظم الناس اجرا ابعدهم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام خير ممن - [00:01:35](#)

حتى يصلي افضل ممن يصلي ثم ينام حتى يصلي اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وجاء عند مسلم صلي مع الامام جماعة جماعة هذا الحديث جلالة على الشق الاول من الترجمة ظاهر - [00:01:58](#)

من قوله ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ان اعظم ان واسمها خبرها ابعدهم خبرها ابعدهم اليها ممشى واجرا تمييز لا اعظم الاولى وممشى منصوب على التمييز لقوله ابعدهم ابعدهم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا - [00:02:23](#)

ابعدهم اليها ممشى هذا رواه مسلم وعند في اللفظ الآخر ابعدهم فابعدهم ممشى يعني ان كأنه كأنهم يترتبون وانه كلما كان الذي يسير المسجد ابعد من غيره فانه اعلى رتبة - [00:02:56](#)

ممن هو اقرب الى المسجد ابعدهم فابعدهم ممشى. وهذا الفضل من جهة بعد المسافة من جهة بعد المسافة. وليس المعنى تقصد البعد فان هذا غير مشروع انما يشرع ان يقصد الى المسجد. مما كان يضويه من داره ومن بيته - [00:03:19](#)

وليس المعنى انه يسلك طريقا بعيدا الى المسجد او انه ينتقل من جوار المسجد فيكون بعيدا عن المسجد انما هذا الفضل في من كان يقصد المسجد ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم منهم من هو مجاور المسجد وبيت النبي عليه الصلاة والسلام ملاصق للمسجد حجر - [00:03:45](#)

نسائي عليه الصلاة والسلام وكثير من اصحابه بينه وبين المسجد مسافة يأتون الى مسجده يمشون في صحيح صحيح البخاري عن انس وفي صحيح مسلم عن جابر في قصة بني سلمة - [00:04:13](#)

لما انهم ارادوا النقلة الى المسجد اذا ارادوا النقلة من محلاتهم حتى يكونوا قرب المسجد. قال عليه الصلاة والسلام دياركم تكتب اثاركم دياركم يعني الزموا دياركم. تكتب اثاركم وعند مسلم عن جابر ايضا فان لكم بكل خطوة حسنة. وهذا يدل على - [00:04:37](#)

فضل كثرة الخطوات البعيدة عن المسجد عن المسجد لمن كان منزله بعيدا ان كان منزله بعيدا ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم من حيث الجملة على ما ارادوه اغرهم لم ينكر عليهم انهم ارادوا القرب من المسجد - [00:05:04](#)

ويقول انه لا يشرع القرب من المسجد ولا انما في نفس الحديث كراهية ان تعرى المدينة. لان النبي عليه الصلاة والسلام خشي انهم ينتقلوا بجوار المسجد فاذا انتقلوا مثلا بنو سلمة وانتقل غيرهم - [00:05:32](#)

فان جوانب المدينة تعرى ويكون هذا فيه مفسدة حتى المفسدة قد يقدم عدو ونحو ذلك يصل الى المدينة ووسط المدينة مباشرة ولا تكون اطرافها محمية ومحروسة ولاجل دفع المفسدة فوتت هذه المصلحة - [00:05:55](#)

قوتت هذه المصلحة لحصول المفسدة ولهذا لم ينكر عليهم طلبهم ولانهم ايضا كأنهم علموا من حيث الجملة فضل فضل القرب من المسجد. والنبي عليه الصلاة والسلام بيته بجوار المسجد ما قرهم لكن ذكر لهم او بين السبب انه كراهية ان تعرى المدينة - [00:06:21](#)

ولهذا قال دياركم تكتب اثاركم ان اعظم الناس اجرا الصلاة اعظم الناس ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وفي هذا دلالة على ان المشقة - [00:06:48](#)

يعظم بها الاجر لكن ليس المقصود قصد المشقة فلا يشرع رصد المشقة والمشقة ليست مقصودة بذاتها انما المشقة التي تحصل التي تحصل بمقارنتها للعبادة دون قصد اليها اه فاما انه يقصد المشقة لذاتها هذا غير مشروع - [00:07:14](#)

ولهذا كانت المشقة التي تحصل المكلف مثلا في قصد العبادة يترتب عليها مشقة كالحج مثلا وخصوصا من كان يقصد الحج من مكان بعيد ويقصده ماشيا على قدميه او على راحلة - [00:07:45](#)

ان اجره عظيم بحصول المشقة لكن مع ذلك لا تقصد المشقة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ركب ركب ولم يمشي. يعني يمشي على قدميه وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة كما في الصحيحين اجر ك على قدر نصبك اذا كانت اذا كانت المشقة والنصب يتولد عن - [00:08:08](#)

في العبادة لا انه يقصد النصب والمشقة ولهذا لا يشرع لمن كانت داره قريب المسجد ان يتخطى الطريق القريب ويذهب الى طريق بعيد او ان يجاور المسجد او يجاوز المسجد الذي بجواره - [00:08:34](#)

الى مسجد بعيد بل المشروع ان يصلي في المسجد الذي يليه. وقد تكلم العلماء على هذه المسألة وذكرها فيها تفصيلا لكن الاصل ان يصلي في مسجده ولا يجاوزه الا لما صلحه - [00:08:53](#)

اذا كان هنالك مصلحة جائدة على مسألة البعد ليس مجرد البعد بل لمصلحة اخرى. في هذه الحالة ترجح قصده للبعد بتلك المصلحة تلك المصلحة. مثل ان يكون في صلاته في هذا المكان - [00:09:11](#)

يحصل نزاع قد يكون بينه وبين بعض جماعة مسجد شيء من الجفاف ولم يمكن اصلاحه مثلا او ليس هجرا لكن يخشى ان يترتب عليه شيء من ذلك ما لا باس - [00:09:33](#)

او يكون صلاته مثلا في البعيد يحصل مصلحة لجماعة ذاك المسجد وهذا المسجد قائم بجماعته صلاته في ذلك المسجد لاجل تحسين مصلحة تتعلق اما بنشر علم او غير ذلك او انه اذا صلى مثلا - [00:09:54](#)

في هذا المكان وفي هذا المسجد قصده الناس مثلا يكون مسجدا مثلا مهجورا او لا يصلي في احد فيقصد اليه فيؤذن ويقيم ويحضر الناس في هذه يكون قد حصل جماعة واعان الناس على حضور الجماعة ونحو ذلك من المقاصد - [00:10:14](#)

والمصالح الشرعية اما ما روي من حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفاظلي الغازي على القاعد فهذا حديث لا يصح - [00:10:35](#)

من طريق ابي عبد الملك علي بن يزيد الالهاني وهذا هالك تالف متروك الرواية مع انه ايضا منقطع قد يكون بينه وبين حذيفة هالك اخر خاصة ظعيف اخر ظعيف جدا خاصة اذا كان الراوي على هذه المرتبة بالحديث لا يصح - [00:10:54](#)

الحديث لا يصح انما اخذ اهل العلم هذا من جهة فهموه من جهة ان النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم على هذا الطلب ولم يقل انه لا يشرع مثل هذا بل اقر عليهم الجملة وبين السبب - [00:11:14](#)

الذي جعله يأمرهم بالبقاء في اماكنهم ولهذا فان الدار البعيدة لها فضلها والدار القريبة لها فضلها والله اعلم اي الدارين افضل الدار

القريبة صاحبها يحصل الفضل من جهة انه في الغالب يكون سماعه للنداء واضح - [00:11:32](#)

حتى ولو مع مكبرات الصوت مثلا فقد يكون البعيد لا يكاد يسمعه او يكون بعيدا عنه مثلا او لا يتميز هؤلاء يسمعون سماعا واضحا اما القريب فانه يسمع النداء فيجيب النداء - [00:12:01](#)

الامر الثاني انه اقرب الى التبكير الى المسجد في الحضور لان الذي يسمع النداء ويجيب ويمشي الى المسجد يكون ابغ في الحضور من البعيد الا ان يكون البعيد يحتاط لذلك وبادر لكن هذا قد لا يتيسر في كل وقت - [00:12:19](#)

بان يبادر في تلافي مسألة البعد. ولهذا يتيسر للقريب المبادرة الى المسجد. والحضور في الصف الاول ثم بعد ذلك يترتب عليه مصالح اخرى قراءة القرآن وكذلك تحصيل السنة قبل الصلاة - [00:12:46](#)

سنة قبل ان كان آآ لها راتبة قبلها آآ الى غير ذلك من المصالح التي تحصل بقربهم. والذي يكون بعيدا اعظم المصالح الشرعية هو بعده من المسجد وكثرة الخطى الخطى - [00:13:06](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابو هريرة وجمعناها من احاديث اخرى انه قال من توظأ فاحسن الوضوء اه ثم قصد المسجد لا يرفع رجلا الا كتبت له حسنة وحطت عنه بها خطيئة - [00:13:33](#)

وجاء من ايضا من حديث ابي سعيد الخدري معناه الاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام حديث ابي ابن كعب في صحيح مسلم الذي في ذلك الرجل الذي كان بعيدا عن المسجد - [00:13:51](#)

كان يأتي في الرمضاء الحديث وفي ان ابي بن كعب قال له ولا تتخذ حمارا يقيك حر الرمضاء فقال ما يسرني ان بيتي مطنى ومجبي من في جنب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاكبر ذلك عليه - [00:14:10](#)

يعني ابي كعب لما لما سمع هذه الكلمة فاني اريد ان يكتب الله خطايا كلما ذهبت واتيت عندنا اذ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اعطاك الله ذلك كله. وعند ابن ماجه بسند صحيح قد انطاك الله - [00:14:30](#)

كله اذا هذه واياه ويكتب له الخطوات التي هو يقصد بها المسجد واثار واثاره بعد الصلاة لذلك تكتب له ايضا تكتب له ايضا. البعيد يحصل له مشقة يحصل له شيء من المشقة. ولا شك ان هذه المشقة في سبيل الله. في حديث - [00:14:49](#)

ابي عبس عبد الرحمن ابن جبر رضي الله عنه في صحيح البخاري ما مرت عدم قدم عبد في سبيل الله من يبرد قدماه الى الجمعة فهو في سبيل الله. فهو في سبيل الله. فاخبر ان - [00:15:20](#)

الغدو الى صلاة الجمعة في سبيل الله فهو في طاعة الله وكل من قصد الى الصلاة فهو في سبيل الله في طاعة الله سبحانه وتعالى وفي صحيح مسلم من حديث - [00:15:42](#)

ابي هريرة رضي الله عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات. قلنا بلى يا رسول الله اسباغ الوضوء المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة - [00:16:01](#)

والشاهد كثرة الخطى الى المساجد وهذا يبين انه كلما كثرت الخطى كان الاجر اعظم وليس المراد بكثرة الخطى ان يقارن بين الخطى ليس المراد به ذلك انما المراد الخطى المعتادة. خطواته - [00:16:17](#)

المعتادتان وهذه مسألة وقع فيها خلاف هل من كان قريبا من المسجد ويقارب بين الخطى وتكون الخطوات التي يمشيها بقدر خطوات من كان بعيدا عن المسجد فيه قولان منهم من قالهما سواء وهذا قول ابن جرير الطبري رحمه الله - [00:16:37](#)

وهو الثابت عن زيد ابن ثابت بفعله وانق له انس رضي الله عنه موافقا له في ذلك. فهو عن هذين الصحابييين الجليلين. وذكره انس لثابت رضي الله عنه ثابت وانه قال - [00:17:01](#)

كنت معه وكانت وكانت يده على كتفي وكان يقارب الخطى فلما فرغ قال له اني مع زيد ابن ثابت فصنع كما صنعت. هذا رواه الاثر عن زيد ابن ثابت صح عنه عند عبد الرزاق - [00:17:20](#)

وابن ابي شيبة انه كان يقارب الخطى وذهب كثير من اهل العلم واكثرهم الى ان هذا لا يشرع. هذا لا يشرع وان النبي عليه الصلاة والسلام بين اول اطلق الاحاديث والخطوات ولم يذكروا مقارنة بين الخطب. الامر الثاني هديه في قصده الى المسجد - [00:17:35](#)

لم يكن كذلك بل كان يمشي على هيئته وحاله التي اعتاد المشي عليها ولم يفسر هذه الخطوات بان بان يقارن بين خطواته لكن منها للعلم من نظر من جهة المعنى الى الخطوات فقالوا هذا استنباط لا يخالف - [00:17:55](#)

يعني لا يبطل لانه من حيث الجملة يدل على فضل الخطوات والظاهر والله اعلم اطلاق الخبر بلا تقييد الى تقييد كما جاء في كثير من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:18](#)

ولهذا الفضل في او الفرق بين القريب والبعيد كما تقدم هل يكون من طلب الخطى مثل من كان كثير الخطى وهو بعيد تقدم ان الاظهر والله اعلم ان هذا لا يشرع ان هذا لا - [00:18:35](#)

يشرع لكن ايضا مما يرجح به من كان قريبا من المسجد يعني وجهه من وجوه المرجحات ان النبي عليه الصلاة والسلام قال والذي ينتظر الصلاة الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينাম - [00:19:04](#)

ذكر انتظار الصلاة وكما في حديث ابي هريرة المتقدم الا ادلكم على ما يرفع ما يمحو الله به خطايه وهو من درجات ذكر وانتظار الصلاة وانتظار الصلاة بعد الصلاة لكن هذا في انتظار الصلاة. اما هذا الذي ينتظر الصلاة في حديث - [00:19:22](#)

نعم في حديث موسى الذي ينتظر يعني قبل اقامتها. ليس انتظار الصلاة الاخرى بعد الصلاة التي صلاها لان الذي يكون قريبا من المسجد ايضا من المصالح التي يستفيدا ان ان الغالب ان انتظاره للصلاة اكثر - [00:19:42](#)

من انتظار الذي هو بعيد عن المسجد. وذلك الذي هو بعيد عن المسجد يحتاج الى زمن ووقت ووقت فربما يكون وصوله قريب من الإقامة. قريب من المسجد يكون وصوله قبل الإقامة في زمن - [00:20:02](#)

وهنا فضلان مذكوران في الحديث فضل يتعلق بطرف الزمان وفضل يتعلق بطرف المكان ظرف المكان بعد المسجد وقربه ظرف الزمان طول الزمان وقصره. طول الزمان وقصره فلما ان البعيد من المسجد - [00:20:22](#)

ظفر فيما يتعلق ببعد ما كان وكثرة الخطوات. القريب من المسجد ايضا ظفر بطول الزمان يطول الزمان. وذلك قال والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام. يعني انه آآ مع فوات كثرة الخطى الا انه جبر ذلك بالمبادرة الى الصلاة - [00:20:44](#)

الصلاة منذ دخوله للمسجد فهو في انتظاره للصلاة لا شك انه يحصل في الغالب له من انتظار الصلاة من جهة الزمن اكثر ممن ينتظرهم من هو بعيد. ممن هو بعيد. هذا في الغالب. والا قد يحصد قد يكون من له همة - [00:21:11](#)

من له همة في امور خير يجتمع له الفضلان يكون عنده همة في المبادرة الى المسجد من مكان بعيد وي بكر الى الصلاة فيظفر بالفضلين بمسألة كثرة الخطوات وكذلك ايضا الانتظار - [00:21:35](#)

الانتظار اه للصلاة اطول من غيره ممن هو قريب. من هو وذلك فضل يشاء والله ذو الفضل العظيم. ولهذا لما شمت همة ابي هريرة رضي همة ابي بكر رضي الله عنه - [00:21:54](#)

في حديث من انفق زوجين في سبيل الله في اخره يا رسول الله ما على من دعي من باب من تلك الابواب من ضرورة. فهل يدعى احد منها كلها - [00:22:09](#)

قال نعم وارجو ان تكون منهم وهذا في الصحيحين عن ابي هريرة. في حديث ابن عباس عند ابن حبان وانت منهم وانت منهم يعني جزم به بقوله وانت منه. فسمت همته رضي الله عنه - [00:22:25](#)

لشبكة وهو لا شك السابق في هذا رضي الله عنه سيد الصحابة وامامهم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:44](#)

الا بعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا. وهذا كم مثل ما تقدم ان هذا الفضل والعظم لمن كان بعيدا وانه لا يتقصد ذلك ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام واعظم المبادرين - [00:23:09](#)

الى ما يأمر به ويرشد اليه. ومع ذلك لم يكن يفعل مثل هذا ويتقصد المكان الطريق البعيد بل كان مسجده بينه بجوار المسجد عليه الصلاة والسلام وهذه فضائل اذا حصلت كما تقدم - [00:23:25](#)

حصل اه بعضها مثلا بعض من ظفر بها فهناك فضائل اخرى يحسب لمن كان قريبا من المسجد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا - [00:23:44](#)

هذا الحديث رواه ابو داود عبد الرحمن ابن مهران المدني عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن مهران ليس بذاك المعروف بل هو في حكم مجهول الحال - [00:24:09](#)

لكن الحديث يكون آآ يمكن يكون من الباب الحسن لغيره بشاهده. بشاهدي الذي قبله الحديث معروف للفظ المتقدم عند مسلم وكذلك اللفظ الثاني عند البخاري الابد يعني الترتيب الابد فالابعد - [00:24:23](#)

وهذا فيه معنى ما تقدم ابعدهم اليها ممشن اليها الا بعد في الابد ترتيب كلما كان ابعد كان اجره اعظم والابعد والابعد الا بعد هذا مبتدأ فالأبعد هذا مبتدأ ثاني - [00:24:49](#)

من المشي المتعلق بالابعد يا بعد اعظم خبر للمبتدأ الثاني. والمبتدأ الثاني وخبره خبر لمبتدأ الاول. واجرا تمييز. اجرا تمييز لانه اعظم ما هو ما هذا؟ ما هذا العظم؟ وهذا الفضل - [00:25:08](#)

يا اعظم اجرا اعظم اجرا وهو في معنى الحديث المتقدم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى ابعدهم اليها ممشى رواه احمد وابو داود وابن ماجة كما تقدم من هذا الطريق - [00:25:31](#)

وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى. رواه احمد وابو داود - [00:25:57](#)

والنسائي وهذا الحديث من رواية شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله ابن ابي بصير عن ابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من هذا الطريق ورواه احمد وابو داود من - [00:26:19](#)

ايضا من طريق اخر لكن ينافسه لكن فيه زيادة برؤية شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه زاد عن ابيه عن ابيه وثبت عند احمد وابي داود - [00:26:38](#)

شعبة شعبة فيديوهات عن ابي اسحاق يتقى تدريس ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي يؤمن لان رواية شعبة عن ابي اسحاق مجموعة صرح شعبة بالتحديث وثبت عند احمد وابي داود ايضا ان ابا اسحاق كما حدث عنه شعبة - [00:26:55](#)

قال سمعته من عبد الله بن ابي بصير ومن ابي بصير. والد عبد الله وسمعه منهما وانه ادركهما. فعلى هذا لا تغلوا الطريق الاولى بالطريق الثانية وانه وان عبد الله واباه كلاهما شيخان له - [00:27:24](#)

فلا يعمل احدهما بالآخر عبد الله بن ابي بصير وابوه وابوه منهم من اجرى عليهم حكم الجهالة لكن بالنظر في كلام العلماء وفي ترجمة عبد الله ابن ابي بصير وذكر طرق الخبر وكلام العلماء ما يبين ان الحديث صحيح - [00:27:49](#)

وقد جزم العلماء بثبوته وصحته وايضا كما جزم علي ابن المديني ان عبد الله ابن ابي بصير ادرك ابي بن كعب وكما ادركه ابوه وقد صحح الخبر علي بن المديني - [00:28:18](#)

ذكره العلماء في وخاصة ان يطولوا في ترجمة عبد الله البصير وخصوصا هذا الخبر واعتنوا به هو خبر معروف عند الحفاظ فجزم فجزموا بصحته علي ابن المديني عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يحيى الذهبي الذهني. هؤلاء ائمة للشأن وفرسان - [00:28:36](#)

ناس بعدهم حين يتكلم في هذا الخبر يعني حين يتكلم في هذا الخبر فهذا يا جماعة والائمة الحفاظ الكبار آآ صحته صحته وانه خبر صحيح ثم ايضا بسياق الطرق يتبين الخبر لا اضطراب فيه - [00:29:02](#)

وان هذه الطريق مسلوكة اه خصوصا حين يقول شعبة انه سمع منهما اليهما وانهما كلاهما كما قال عن المديني عبد الله ابن ابي بصير وابوه ابو بصير سمع من ابي ابن كعب رضي الله عنه - [00:29:31](#)

تستفاد من علي من الامام علي مدين رحمه الله ان عبد الله بصير على هذا يكون متقدم تابعي متقدم وفاة ابي ابن كعب رضي الله عنه مع الخلاف فيها - [00:29:53](#)

عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل وهذا الحديث للشق الثاني من الترجمة قول والكثير الجمع - [00:30:14](#)

صلاة الرجل مع الرجل فيه دلالة على ان صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاة واحدة وهذا نص الخبر ازكى من صلاته وحده. ولا شك ان الصلاة التي تكون زاكية تكون صلاة - [00:30:32](#)

عظيمة الاجر عظيمة البر قال ازكى وكونها ازكى يبين فضل الاجتماع وزكاة هذا العمل وطيب هذا العمل بالاجتماع والمسلم مع المسلم تحصل التزكية باجتماعهما واذا كان الجليس الصالح كحامل المسك مجرد الجليس الصالح - [00:30:51](#)
حامل المسك حتى ولو كان جلوسا كان جليسا في اي مجلس لكنه جلس معه فلا شك ان المجالسة له ومصاحبته في الصلاة واجتماعه على الصلاة اعلى واعلى اعلى ولهذا قال - [00:31:19](#)

ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى. وهذا يبين يبين ان ان الفضل يختلف. ان الفضل يختلف. ولهذا تقدم ان اعظم الناس في الصلاة اجر ابعدهم فابعدهم. كلما - [00:31:40](#)
انا المسافة ابعد كان الاجر اعظم. كذلك كلما كان الجمع اكثر كانت الصلاة كان الصلاة ازكى وثبت في صحيح البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام كان حليف صلاة العشاء حديث جابر كان اذا رآهم - [00:32:06](#)
قال له اخر واذا رآهم كثروا عجل. كثروا عجل والكثرة في الاجتماع على الصلاة فيها فضل عظيم الاجتماع لها فضل عظيم. ايضا واعتبر هذا بوجوب الصلاة الخوف في صلاة الخوف - [00:32:27](#)

جماعة جماعة مع فوات امور الصلاة لو فعلت حال الامن لبطلت الصلاة بلا خلاف من استدبار القبلة. وكثرة التقدم والتأخر وحمل السلاح ونحو ذلك شيء لو فعل في حال الامن لبطلت الصلاة. في بعض الصور بلا خلاف - [00:32:53](#)
ومع ذلك كان واجبا يمكن ان تحصل صلاة امنة وصلاة باطمئنان في حال الخوف بان يتفرقوا جماعات او يصلي كل واحد منفرد لكن لان الاجتماع والكثرة كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام هو ازكى واعظم - [00:33:14](#)
كان كان كلما كثر الجمع كان اتم واكمل. وبهذا يتبين انه لا دلالة في الحديث على ان صلاة الجماعة ليست واجبة لانه ذكر انها ازكى وكونها ازكى صلاة الرجل مع الرجل - [00:33:37](#)

ازكى هذا افعّل التفضيل. لا يلزم منه ان تكون صلاة المنفرد جائزة لانها من حيث الجملة فيها زكاة وفيها فضل هذا فضل من حيث الجملة لكنها ناقصة وهذا نقص نقص لامر واجب - [00:34:02](#)
وقد تقع وسبق الاشارة اليه في بعض الاخبار سبق الاشارة الى مسألة ان صلاة الجماعة وهذا كما في حديث افضل صلاة جميل على صلاة تنفرد بخمس وعشرين سبع وعشرين وان المفاضلة لا تدل على ان صلاة المنفرد - [00:34:26](#)
جائزة لان قد تقع المفاضلة بين ما هو بين شيئين احدهما لا يجوز هادوا هما لا يجوز كما قال سبحانه اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسنوا ما قالا ونحن النار - [00:34:47](#)

حار حالهم شر وحال مع ذلك قال خير مستقرا ولا خير في حالهم وتقول مسلم خير من الكافر مسلم خير من الكافر لا شك انه على ما هو عليه من الكفر - [00:35:06](#)
لا خير فيه ما هو فيه من الكفر هنا يبين ان مفاضلة في هذا لا يدل على ان آثر التفضيل يدل على ان كلا الامرين لا بأس به وان كان احدهم اعلم - [00:35:21](#)

وكقوله سبحانه وتعالى ايضا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم. في نفس ازكى لهم جعله ازكى ومعلوم ان عدم غض البصر وحفظ الوجه محرم امر محرم. وبعدين قال ازكى لهم. فلا يدل على ان مقابله جائز بل - [00:35:40](#)
بان ليا هو محرم الى غير ذلك والادلة في هذا كثيرة. وفي ايضا في البيع بعد لما قال يا ايها الذين اودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:36:07](#)

يعني وذكر ان ان ذلك خير ولا يلزم معنى ذلك استواء الامرين بل القصد الى صلاة الجمعة امر واجب هذا كثير في الدالة يدل على انه لا دلالة فيه - [00:36:21](#)

على من قال بعدم وجوب الصلاة جماعة في الفساد صلاة الرجل مع الرجل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع

الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى - 00:36:46

احمد وابو داوود والنسائي وهذا كما تقدم. وانه كلما زاد الجمع كان الفضل اعظم واتم وان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينتظر اصحابه حتى يكفروا حتى يجتمعوا ولهذا كان كثرة الجمع في كثير من المواطن - 00:37:08

يكون في خير عظيم وهذا بين في صلاة الجنابة وانه كلما كثر المصلون كان اعظم في باب الشفاعة والدعاء للميت قول ان اعظم الناس ان اعظم الناس في الصلاة اجرى ابعدهم اليها ممشى - 00:37:30

وقد يقال والله اعلم يعني ان قولها صلاة الرجل يخص قوله الناس فيكون خاصا لان الناس هذا عام يدخل فيه النساء يدخل فيه النساء لكن معلوم ان صلاة المرأة في بيتها - 00:37:56

افضل لكن من حيث الجملة داخل في الخطاب والاجر فيما يظهر والله اعلم آ لكن هنالك اه بعض الفضائل وقع فيها خلاف مسألة مضاعفة وكما تقدم في حديث صلاة الرجل في جماعة. صلاة الرجل في جماعة ومنهم من خص بالرجال. وهذه مسألة موضع بحث -

00:38:15

قال رحمه الله باب السعي الى المسجد بالسكينة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال بينما نحن مع نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم - 00:38:46

قالوا استعجلنا الى الصلاة. قال فلا تفعلوا. اذا اذا اتيتم الصلاة عليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم يتم متفق عليه هذا الباب بفضل السعي المسجد بالسكينة السكينة السكينة يتعلق بالاطمئنان - 00:39:12

قلة الحركة وما اشبه ذلك يعني يتعلق بالبدن فلا يكفي الحركة في يديه مثلا نحو ذلك والتفات بجسمه ونحو ذلك يأتي ان الوقار يتعلق بالهيئة الهيئة في مسألة البصر مسألة البصر وخفظ الصوت يفظ صوته - 00:39:38

وكذلك ايضا آ لا يلتفت بصري ها هنا وها هنا لانه كما في رواية مسلم عن ابي هريرة فان احكم اذا كان يعبد الى الصلاة فهو في صلاته ولهذا كان السعي لمسجد بالسكينة والوقاء كأنه في الصلاة - 00:40:08

وانه وانه يحصل له الفضل منذ شعائر المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام فانه في صلاته عن ابي قتادة حارث بن ربيع رضي الله عنه الصحيح فيه انه توفي سنة اربع وخمسين. وقع فيه خلاف - 00:40:30

بعضهم قاشرة سبع وثلاثين لكن الصواب والذي تبين من ترجمته ومن الاحاديث التي رواها عنه بعض التابعين انه تأخرت وفاته لسنة اربعة وخمسين التي توفي جمع من الصحابة منهم ثوبان وابو موسى وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم - 00:40:49

وهذا رجعه ابن القيم رحمه الله بالادلة بينما نحن بينما هذه ظرف. اصلها بين وبين ظرف تصلح للزمان والمكان هو منصوب على الظرفية وقد يقال بين توصل النون والالف ويقال بينما تزداد فيها الميم - 00:41:09

واذا زيد فيها لقليل بيننا وبين ما انت قلت من الظرفية المكانية الى الظرفية الزمانية يعني بين نحن في اوقات صلاتنا او جلوسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:36

وهي ظرف كما تقدم منصوب محلا واتصلت بها ماء. اتصلت بها ماء وبعدها جملة والجملة التي بعدها يعرض وتضاف اليها فنحن نصلي هذا مبتدأ ونصلي خبر والجملة جملة نحن نصلي في محل جر باضافتها الى بينما - 00:41:56

ويمكن ان تكون نحن نصلي لا تكونوا لا يكون لها محل من الاعراب بان تكون جملة استئنافية او ابتدائية وذلك يقال بينما بين كافة ومكفوفة تكون ماء كفتها وكفتها عن الاضافة كفت بين - 00:42:29

عن الإضافة وعلى هذا لتكون نحن نصلي جملة ابتدائية لا محل لها من الاعراب لان من جمل التي لمح الاعراب الجملة الابتدائية والاستئنافية يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا من ادنى الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الاخبار يعني يذكرون معيتهم وتبعيتهم للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:54

لانه الاسوة والقوة وانهم تابعون له في جميع افعاله. عليه الصلاة والسلام اذ هو العامل في بين بينما والعامل في بينة ايضا اذ سمع جلبة رجال سمع والجلبة هي صوت حركتهم - 00:43:19

صوت حركتهم باستعجالهم الجلبة هي صوت الحركة الحركة والمشي مع الاستعجال كما في رواية لقوله كما استعجلنا سمع جلبة رجال وفي دلالة على ان انصراف الخاطر احيانا لما يسمع من صوت - [00:43:42](#)

في المسجد ونحو ذلك انه لا يضر. فالنبي عليه الصلاة والسلام وبالصلاة وسمع جلبة الرجال فلما صلى وسمع جلبات رجال قال ما شأنكم؟ يعني انه عليه الصلاة والسلام سمعه فالتفت الخاطي لمثل هذا لا يضر - [00:44:05](#)

اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما شأنكم؟ مع ان التفاته عليه الصلاة والسلام في مثل هذا لمصلحة وامر يتعلق بالبيان بيان الشرع بيان الشرح وقد يقال ان من - [00:44:29](#)

اه يحصل له مثل هذا واراد ان يبين للناس مثل هذا الشيء يكون امرا حسنا فيعرف ماذا حصل حتى يقول مثل لو ان الامام مثلا سمع كان راکعا اذا سمع جلبة حركة مع الركوع واسراع كما يقع كثيرا - [00:44:44](#)

يدخل مثلا واحد او جماعة فيسرعون فيصل لهم جلبة. وشدة حركة واصوات سرعة المشي واصوات اه يعني الخطى حركة ثياب مع السرعة ربما ايضا يحصل اصوات فيشغلون انفسهم ويشغلون غيرهم مع ما يحصل لهم من اثر من حال اسراع - [00:45:05](#)

اه عند الركوع ينبه على هذا لانه سمعه وعرف الحال قال فلما صلى واهلا قال مباشرة وفي هذه المبادرة الى التنبيه لانه قد يفوت الامر فقد اه يخرج بعض هؤلاء - [00:45:29](#)

وقد يخرج غيرهم لانهم حين حصل منه هذا الشيء فيسكت عن هذا الفعل الحاضر يقولون لا بأس به النبي عليه الصلاة سكت عنه وما وما فعل بحضرته واقره يكون مما لا ينكر مما لا ينكر - [00:45:53](#)

فلهذا بادر عليه الصلاة والسلام فيما يظهر الى البيان قال ما شأنكم يعني ماء الحال ما الامر؟ الشأن هو الامر والحال قالوا استعجلنا الى الصلاة. هم ارادوا الخير استعجلنا الى الصلاة - [00:46:16](#)

استعجال الى الصلاة بالاسراع قال فلا تفعلوا نهاهم عليه الصلاة والسلام ولا تفعلوا. اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة طمأنينة وعدم كثرة الحركة يأتي في حديث هريرة هو الوقار فما ادركتم - [00:46:34](#)

فصلوا على اي حال جنتم وهذا ورد في حديث علي وفي حديث اه معاذ بن جبل وجاء في رواية عند ابن شبيبة ايضا اه على اي حال انا كنت فادخلوا معي كما قال عليه الصلاة والسلام جاء رواية هذا فيه ضعف - [00:46:59](#)

لكن حديث فما ادركتم صلوا هذا واضح عمومته على اي حال ادركته وهو قائم ادخلوا مع ادركته راکع تركع كبر ثم تكبر الاحرام ثم تكبر ركوع. واسأله هكذا لاطلاق الحديث. فما ادركتم والادراك قد يكون - [00:47:19](#)

في اي جزء من الصلاة فصلوا لا تتأخر ولهذا من جاء ولي ساجد قال ما ادركت بصل مباشرة تكبر احرام ثم تكبر وتهوي الى السجود وهذا فيه خلاف في مسألة الهوي - [00:47:43](#)

يعني الى السجود لانه غير محسوب له. بعضهم قال يكبر ويهوي. المقصود انه على اي حال فانه يدخل معه. وما فاتكم فاتموا. فاتموا قوله قوله في قالوا استعجلنا الى الصلاة. الحديث ظاهر - [00:48:05](#)

في ان انه ينهى عن الاسراع يأتي في اللفظ الاخر ولا تسرعوا ولا تسرعك من حديث ابي هريرة في زيادات وهذا يعني من ما يعتني به العلماء المصنفون في كتب الاحكام وان لم يذكر الاخبار التي فيها زيادات كما فعل الامام ماجد رحمه الله في حديث ابي هريرة ذكر حديث متقدم حديث ابي قتادة - [00:48:27](#)

ثم كان من حسن ترتيبه ذكر حديث هريرة ابو هريرة لان فيه زيادات هذا هو الاتم ما يذكر الحديث التام ثم يذكر الحديث الذي الفاظ هو قال. فليذكر حديث الذي اه يكون - [00:48:57](#)

مختصرا ثم يذكر الحديث التام حتى يحصل لك التمييز والانتباه. اما لو قدم ذاك فقد لا ينتبه فتفوت عليه الفائدة فلا يحفظها. لكن حين يتقدم مثلا الحديث المختصر ثم يأتي الحديث الثاني فينتبه ليس موجودة في الحديث الاول - [00:49:15](#)

هذا اللفظ غير موجود في اللفظ الاول. فقد تكون الزيادة من جهة المعنى وقد تكون الزيادة من جهة اللفظ كما في هذا في حديث ابو هريرة سيأتي الوقار ولا تسرعوا وفي اشارة ثانية. سيأتي اشارة اليها ان شاء الله - [00:49:37](#)

قالوا استعجلنا وهذا هو الصواب انه ينهى عن الاستعجال مطلقا يقول فلا تفعلوا وقوله ايضا اذا اذا اتيتم الى الصلاة اذا اتيتم الى الصلاة يشمل جميع احوال اتيان الصلاة. سواء كان - [00:49:54](#)

بعد الاذان او عند سماع الاقامة او قد اقيمت الصلاة والناس الصلاة فانه لا يسرع وفي احاديث في هذا وانه اه حين يأتي الى المسجد يكتب له اجره تام ولو وجد الناس قد صلوا وهذا - [00:50:17](#)

سبق في حديث حديثين لابي هريرة وحديث رجل من الانصار آ في هذا المعنى عند ابي داود حديثان يشد احدهما الاخر لكن قوله استعجلنا ذهب بعض اهل العلم الى انه - [00:50:38](#)

اذا خشي فوت تكبيرة الاحرام او خشي فوت الركعة له ان يسرع له ان يسرع اصح عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند صحيح انه لما سمع اسرع رضي الله عنه - [00:50:56](#)

روح عبد الرزاق عن معبر عن نافع عن ابن عمر واسناده صحيح. وجاء عن مسعود معناه ايضا عند عبد الرزاق لكن رواية ابن حديث ابن عمر اصلح في هذا اصلح في هذا - [00:51:13](#)

وبوب النسائي رحمه الله باب الاسراع الى الصلاة ذكر حديث اه عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى العصر ينحدر الى بني عبد الاشهد - [00:51:30](#)

او انحدر لهم يعني مرة فانحدر ثم رجع من عندهم رجع لما رجع منهم يقول وابو رافع فاسرع الى المغرب اسرع الى المغرب يقول رضي الله عنه حتى مررنا دي البقيع - [00:51:48](#)

قال اسرعنا الى صلاة المغرب. عليه نحو من هذا وهو الاسراع ابن رجب رحمه الله يقول هذا الحديث ليست دلالة صريحة بل هو خواص للامام اذا فوات الوقت يعني امام مثلا - [00:52:11](#)

آ تأخر عن الوقت تأخر حد الاقامة خشي ان الناس ان انهم ينتظرونه ويشق عليهم ذلك فاسرع في ذلك فهذا لا بأس به جعله خاص فاذا ثبت هذه اللفظة فالدلالة ظاهرة الدلالة ظاهرة اذا ثبتت هذه اللفظ - [00:52:35](#)

وهي عند النسائي ذاك الحديده. ثم هو في حق الامام. فيكون في هذا خطاب لمن يسمع الاقامة. اما الامام فان الناس ينتظرونه لكن وان كان مصلحة مصلحة المشي ظاهرة لكن قد يرتبون على ذلك مفسدة تتعلق بالتأخر عليهم - [00:52:57](#)

والمشقة ولا شك ان المشقة الحاصلة تتلافى ولو فاتت بعض المصلحة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة حديث انس في الصحيحين من حديث ابي قتادة يقول وهل سيأتي ان شاء الله؟ اني لا ادخل في الصلاة. اريد اطالتها. فاسمع بكاء الصبي - [00:53:26](#)

واعجل في صلاتي كراهية ان اشق على امه هذا رواية ابي قتادة عند البخاري. عن انس لما اعلم من وجد امه به شدة الوج والحزن ولهذا فالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:53:46](#)

دخل يريد الاطالة ومع ذلك خفف فيها وخفف في سائل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام الاطالة سواء كان في القراءة او في الركوع والسنة لكنها كما قال انس رضي الله عنه ان النبي انه عليه - [00:54:07](#)

كان اتم كان اخف الناس صلاة في تمام. وكان يجيز الصلاة ويتمها يوجب الصلاة تتم وكان اخف الناس صلاة في تمام ولهذا اخف عليه الصلاة والسلام واختصر فيها خشت المشقة. مع ان في فوات مصلحة - [00:54:25](#)

وهذا فيما يظهر والله اعلم في حق الايمان فاذا كان هذا في حق الامام في اثناء الصلاة اثناء الصلاة وكذلك ربما يقال من باب اولي قبل الدخول في الصلاة خشية ان يشق - [00:54:44](#)

عليهم قال رحمه الله نعم قال عليه الصلاة والسلام ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وفي دلالة على ان - [00:55:00](#)

ما يدركه اول صلاته وهذا كثير او اكثر اهل العلم ان ما يدركه اول صلاة. لقوله ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والنبي عليه الصلاة قال انما جعل يهتم به هو امام فاتم به وادخل معه في الصلاة - [00:55:18](#)

والانسان حين يدخل في صلاته يؤديها على الوجه المطلوب. صلوا كما رأيتموني اصلي والامام والنبي عليه الصلاة حين صلى بدأ باول صلاته يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب. كذلك فيما يقضيه - [00:55:44](#)

فيما يقضيه ولهذا لا يقال لو ادرك ركعتين وقضى ركعتين انه يقرأ في الركعتين المقضيتين مع الفاتحة سورة ويجهر فيهما اذا كانت جهرية بل يكون ما يقضيه هو اخر صلاته لقوله وما ادركتم فصلوا - [00:56:05](#)

وما فاتكم فاتموا. فاذا كان يتم فما يدركه هو اول الصلاة. وما يقضيه هو اخر صلاته وهذا هو الاظهر في من جهة المعنى ومن جهة الرواية. وما فاتكم فاتموا قال بعض اهل العلم - [00:56:29](#)

انما يقضيه اخر صلاة وهذا المشهور مذهب المشهور من المذهب واستدلوا برواية شعبة الاشارة اليها بعد ذلك في الرواية الاخرى لكن الصواب هو القول الاول لهذه الاخبار لحديث ابي قتادة. ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:56:53](#)

قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة في حديث آبي قتادة لم استعجل فلا تفعلوا اذا - [00:57:18](#)

جاء الامر بالمشي وجاء النهي عن الاستعجال اذا الحديث فيه امر ونهي واقل احوال الامر استحباب. واقل احوال النهي الكراهة اجتمع في مخالفة الاستعجال للسنة والاسراع انه مخالف لما امر به - [00:57:34](#)

وكذلك لما نهى عنه. لما نهى عنه. وله قال فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار يعني كأنه في صلاته يطمئن وهذا يفسره الرواية المتقدمة المشار اليها عند مسلم فان احكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاته - [00:58:01](#)

والوقار والوقار يتعلق بالهيئة من غض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وكثرة الالتفات بل يمشي بطمأنينة وسكينة الوقار ولا تسرعوا ولا تسرعوا. ايضا اكد الامر مع انه قال فامشوا شو هذا امر؟ مثل قوله لما استعجلنا فلا تفعلوا. يعني لا تستعجلوا - [00:58:24](#)

وهو قول هذا الشيء هو مفهوم من قوله فلا تفعلوا الحديث المتقدم قال استعجلنا فلا تبوا الاستعجال المعنى لا تسرعوا. هنا صرح بهذا المفهوم قوله ولا تسرعوا. ثم قال فما ادركتم فصلوا - [00:58:51](#)

نفس ما جاء في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا مثل حديث ابي قتادة رواه الجماعة الا الترمذي الا الترمذي وهذا الحديث تقدم جاء بروايات اخرى او جاء في حديث - [00:59:06](#)

مشهور في هذا الباب من حديث انس رضي الله عنه عند احمد وابي داود وهو حديث صحيح. وفيه وفيه ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقد حفزه النفس - [00:59:31](#)

فلما كبر قال الله اكبر كبير والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا فلما صلى قال النبي عليه الصلاة من قال ومن قائل هذا؟ الحديث وفيه فلقد رأيت اثني عشر - [00:59:45](#)

ملكا يبتدرون ايهم يكتبها اول وفي في اخره ايضا زاد احد الرواة ويروي زيادة صحيحة اذا جاء احدكم للمسجد فليمشي نحو ما كان يمشي وليصلي ما ادرك وليقضي ما سبق وفاته. كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:00:00](#)

فليصلي ما ادرك وليقضي ما سبقه وليقضي ما سواه وهذا ايضا هو اللفظ في معنى اللفظ الثاني قوله وفي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا اذا جاءت رواية فاقضوا برواية متقدمة عند احمد وابي داود من رؤية انس - [01:00:28](#)

وليقضي ما سبقه وفي رواية النسائي واحمد فاقضوا هذه الرواية موسى دل بها من قال انما يقضي هو اخر ان القضاء هو اول الصلاة يقضي يقضي ما فاته والذي فاته اولا فاذا فاته ركعتان مثلا - [01:00:53](#)

يقرأ الفاتحة وسورة وان كانتا جهريتين فيجهر فيهما لقوله فاقضوا اولا من جهة المعنى لفظ القضاء او يقال ان كلمة فاقب لا هو لم تثبت من جهة الرواية والصناعة الحديثية - [01:01:21](#)

والثابت من جهة الرواية فاتموا هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وفي الصحيحين من رواية جماعة حفاظ كثيرون عن الزهري رحمه الله روه بره فأتوه - [01:01:45](#)

انما رواية فقب انفرد بها سفيان ابن عيينة رحمه الله ولهذا جزم يا مسلم رحمه الله في كتاب التمييز بان الزهرية غلط في هذا واخطأ

بان ابن عيينة غلط في هذا وخالف - [01:02:02](#)

وان كان مثل هذه هذه الالفاظ قدم يكون في اتفاق معنا لكن ما دام عن الروايات الكثيرة المحفوظة عن الزهري يقول فاتهموا يدل انه غلط في هذا وذلك اشار ابو داود سننه الى تفرد ابن عيينة مع ان ابن عيينة امام حافظ - [01:02:21](#)

ولا شك ان امام الحافظ يعني حين يكون له زيادة لكن حين يذكر لفظا محل لفظ ويكون اللفظ الذي ذكره يحتاج الى تأويل يحتاج الى نظر وان الحفاظ الكثيرون عن الزهري - [01:02:46](#)

خالفوا في هذا فرووا بلفظ فاتهموا وخصوصا في مثل اه هذا الحكم العظيم في باب الصلاة. والذي يكثر تداوله لان مثل هذه الاخبار في الغالب يكثر ذكرها وتداولها والتحديث بها في امر الصلاة - [01:03:07](#)

يكون محفوظا مما يدل على انه اخطأ وغلط في هذا اللفظ اذا كان الصواب رواية الجمهور عن الزهري رحمه الله ثم له فقط لو ثبت فهو يأتي بمعنى التمام كقوله سبحانه وتعالى فقطاهن - [01:03:25](#)

يعني القضاء يأتي معنى فاتهم خلقهن اذا وهذا ورد ما يدل عليه وشواهد ايضا تدل على ان القضاء يكونوا بمعنى التمام. لو ثبتت هذه اللفظة اه مع ان هناك رواية جاءت - [01:03:46](#)

رواية تشهد لرواية ابن عيينة عند احمد اه رواها عن عبد الرزاق عن معمر عن معمر وعن الزهري روى ايضا بلفظ ابن عيينة تقضوا فاقضوا قد يقال يقويك لكن هذا الخبر محتمل ان - [01:04:08](#)

فيه غلط من معمر او من الزهري وقد ذكر الحافظ رحمه الله ان محمد ابن رافع في مسلم رواه عن عبد الرزاق بلفظ فاتهموا عن معمر ان يبين ان الغلط من معمر امين عبد الرزاق - [01:04:36](#)

لانه اه رواه محمد بن رافع عنه فقد يكون هذا للحوي عنه ثم لما حدث الامام احمد بهذا رواه على هذا اللفظ الثاني اللفظ الثاني الذي لم يربطه ولا شك انه حين يروى عنه لفظان لفظ فالحديث باحدهما - [01:04:57](#)

الحديث باحدهما فدل على انه حين روى ذلك اللفظ وهو الموافق الروايات الكثيرة خاصة المروية عن تلاميذ الزهري تدل على ان الخطأ منه ويحتمل من فوقه المقصود ان اللفظ المحفوظ هو قوله فاتهموا - [01:05:18](#)

وفي رواية لمسلم وايضا من جهة المعنى ما يبين ويرجح ان ما يقضيه هو اخر صلاته وما يدركه اولها ان من يقضي اذا تشهد مع الامام يتشهد مع الامام فاذا سلم - [01:05:40](#)

اذا سلم الامام قام فلو كان ما يقضي هو اخر صلاته اخر صلاته لم يعد التشهد لانه قد ادرك التشهد وصلى غدر التشهد فهو يقوم يقضي اول صلاته يقضي اول صلاته فهو - [01:06:05](#)

ادرك التشهد اذا كان ادرك التشهد ولا حاجة ان يعيده فكونه يعيد التشهد في اخر صلاته يدل على ان ما يقضيه هو اخر صلاته هو اول صلاته ثم يتم بعد ذلك. فلو كان - [01:06:27](#)

يقول هو اخر صلاته لم يحتج ان يعيد التشهد مرة ثانية مستدل ابن منذر ايضا بدليل اخر باجماعهم على انه اول ما يدخل الصلاة يدخل بتكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام هي اول الصلاة - [01:06:48](#)

اذا كانت تكبيرة الاحرام يوم الصلاة فما بعدها هو اول الصلاة ولهذا كان الاظهر بل الصواب ان ما يدركه اول صلاته وما يقضيه هو اخر صلاته قال رحمه الله وفي رواية لمسلم - [01:07:04](#)

وفي رواية لمسلم وهناك فائدة ايضا قبل ذلك في قوله اذا اتيتم الصلاة عليكم السكينة الصلاة. وفي حديث هريرة اذا سمعتم الاقامة اذا سمعتم الاقامة فهم بعضهم من قوله اذا سمعتم اقامة مفهوم المخالفة - [01:07:26](#)

انه اذا كان قبل سماع الاقامة انه لا بأس. فمفهوم المخالفة انه اذا لم يسمع الاقامة فلا بأس لكن هذا يعني قال بعضهم ان هذا خلاف المقصود خلاف مقصود وان هذا خرج على الغالب - [01:07:49](#)

في قوله اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة فليس له مفهوم مخالفة لان هذا خرج عن الغالب وما خرج على الغالب فليس له مفهوم مخالفة وذلك ان الاسراع في الغالب يكون متى - [01:08:06](#)

عند سماع الإقامة فهو حينما يسمع الإقامة فيسرع يخشى ان تفوته تكبيرة الاحرام. يخشى ان تفوته الركعة الاولى ويسرع وخصوصا حين يعلم ان امامه يستعجل في صلاته يركض ويسرع حتى يدرك تكبيرة الاحرام او يدرك - [01:08:25](#)

الركعة الاولى نحو ذلك ولهذا قال سمعت اقامة وعلى هذا فيكون من باب اولى من باب اولى انه اذا لم يسمع الإقامة كان قبل ذلك من باب اولى انه يطمئن في مشيه - [01:08:45](#)

انه يطمئن في مشينه اذا كان اذا سمع الإقامة لا يشرع له بل ينهى عن الاسراع تقدموا فكونه اذا تقدم قبل ذلك من باب اولى ان يطمئن بانه لا يحصل هذا المحذور - [01:09:04](#)

ولا داعي الى الاسراع وذلك انه يدرك الصلاة. ويدرك يعني يدرك الصلاة قبل اقامتها ايضا عموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قيلة اذا اتيت الصلاة فعليكم السكنة ايضا هذا العموم - [01:09:21](#)

يدخل او الاطلاق. هذا الاطلاق يدخل فيه جميع يدخل في كل اتيانه يدخل فيه الاتيان عند الإقامة يدخل فيه الاتيان وهو يسمع الاذان يدخل في الاتيان وحتى ولو تقدم قبل ذلك - [01:09:40](#)

المقصود انه يدخل في جميع انواع الاتيان الى الصلاة او في جميع اوقات سواء كان قبل الإقامة او بعد الاذان المقصود ان انه في جمع في جميع اوقات اتيان الصلاة اذا اتيتوا الصلاة فعليكم - [01:09:59](#)

السكنة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم ايضا ما يدل عليه فعليكم السكنة هذا المعنى مطلوب لانه لا يقال ان السكنة مطلوبة في حال دون حال ان الوقائع مطلوب في حال دون حال. بل عليه ان يأتي - [01:10:23](#)

الى السكنة في كل احواله يكون في حال وقار وسكنة حتى ولو لم يقصد الى الصلاة الى اي مجلس مجالس العلم ونحو ذلك والزيارة نحو ذلك يكون على حال السكنة والوقار - [01:10:47](#)

فاذا كان قاصد الصلاة فمن باب اولى انه يكون على حال السكن وقار. فهو معلل او مأمور بان يكون عليه السكن وقار وخلاف ذلك يخالف السكنة والوقار فيكون منهيا عنه. الامر الثاني - [01:11:04](#)

وهو ابلغ لان النبي عليه الصلاة والسلام علل في قوله قال فان احكم اذا كان يعتمد الى الصلاة يعني يقصد اليها فهو في صلاته هذا يشمل الى الصلاة اثناء الإقامة - [01:11:22](#)

وقبل الإقامة او عند سماع النداء او اثناء الصلاة بل ولو غلب على ظنه انه سوف تفوت الصلاة مثلا عليه السكنة والوقار قال رحمه الله وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلاة - [01:11:37](#)

اذا ثوب في الصلاة فلا يسعى اليها احكم ولكن اللي يمشي وعليه السكنة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك اذا هو بالصلاة هذا مفسر بقوله اذا سمعتوني قاموا بتويب الصلاة هو - [01:11:58](#)

آ اليها مرة اخرى لان النداء الاول هو نداء من الاذان مقتصرات والنداء الثاني وهو الاعلان باقامة الصلاة. فوجى بالصلاة فلا يسعى اليها ولكن اللي يمشي جمع في هذا النهي والامر - [01:12:20](#)

معطوف على قوله فلا يسعى ثم قال ولا ولكن ليمشي امر اقل حمار احوال الامر الوجوب. وعليه السكنة والوقار وعمل ايضا مشروعية ان يتلبس بهذين الحالتين. فصل ما ادركت واقض ما سبقك. واقض ما سبقك - [01:12:42](#)

وهذا كما تقدم انه آ يدرك اول صلاته ويقضي ما سبقه والقضاء يطلق بمعنى التمام نعم وهو حجة لمن قال انما ادركه المسبوق اخر صلاته انما ادركه المسبوق اخر صلاته واحتج من قال بخلافه لفظ التمام - [01:13:04](#)

هو حجة لكن تقدم ان الصواب انه التمام وانه على هذا وهذه هذه اللفظة آ أن ثبتت وهذي لفظته اما سبقه وكذلك محمول على التمام لما تقدم من قوله اتموا - [01:13:39](#)

واحتج من قال بخلافه بلفظ التمام وهذا وقوله ابهر قال رحمه الله باب ما يؤمر به الامام من التخفيف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احكم - [01:14:08](#)

للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له من حديث

عثمان ابن ابي العاص وهذا الحديث آ في الامر بالتخفيف - [01:14:34](#)

ما يؤمر به الامام من التخفيف وذلك ان الامام يؤم الناس. ولهذا قيد بالامام لانه اذا لم يكن اماما منفردا فليصلي كيف يشاء فليطول ما شاء. كما ثبت في ذلك الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. اما اذا كان اماما فليخفف - [01:14:54](#)

وظاهر الحديث الاطلاق والتخفيف مطلقا. بدون تفصيل بدون تفصيل. لان بعض اهل العلم فصل وقال اذا كان الجماعة محصورين عددهم ويعرفون ذا وكلهم اثر التطوير فانه يطور واعترض على هذا جماعة كبن عبد البر - [01:15:12](#)

وقالوا ان هذا لا يكاد ينضبط منهم من قال ان كانوا ان كانوا جماعة محصورين لا يدخلوا معهم غيرهم مثل ان يكون مسجد في مكان نائي مثلا في طريق لا يأتي اليه - [01:15:34](#)

احد يعني معروف يكاد يقطع عنه لا يصلي غيرهم لولا يأتيهم غيرهم في هذه الحالة يطولون يطول اذا رضوا بذلك اتفقوا عليه وان كان المكان يعني له جماعة له جماعة معروفون يصلون - [01:15:50](#)

وفي الغالب انهم لا يجدون او لا يجدوا عليهم غيرهم لكن محتمل ان يأتي لانه ماشي على الطريق قد يأتي انسان مسافر قد يأتي انسان مرة من هذا الطريق او نحو ذلك - [01:16:15](#)

وقالوا ان كان في احتمال ولو احتمال ضعيف فانه لا يطول لا يطول بل يخفف ومنها علم من قال يخفف مطلقك يا ابن عبد البر قال حتى ولو كان الجماعة الجماعة محصورين - [01:16:30](#)

ورضوا بذلك فانه قد يعرض لهم اثناء الصلاة ما يود احدهم التخفيف. هذا يقع في الحقيقة يعني قد يتفق جماعة مثلا على التطويل في الصلاة مثلا ثم اذا دخلوا الصلاة - [01:16:49](#)

جمال من ودع انه لم يقل لا بأس بالتدوين واضوي للصلاة يعرض له وذلك ان معاناة الشيء بالفعل غير ما يحس ويحصل به قبل ذلك. ولهذا الصحابة رضي الله عنهم - [01:17:06](#)

لما ان النبي واصل عليه الصلاة والسلام واصلوا ثناؤهم عن الوصال اصروا رضي الله عنهم لانهم يعني هو واصل والاصل الاقتداء وهم ظنوا يعني انه نهوا عن ذلك رحمة بهم - [01:17:26](#)

وانهم ليت حمود عليك وهم قالوا نحن ظنوا انهم يتحملون فالنبي واصل بهم يوم ثم يوم ثم قال لو تأخر الهلال لو اصلت بك كالمنكم حتى ودوا يعني مما يفهم الخبر انهم لم يواصلوا - [01:17:45](#)

وذلك ان معاناة الشيء والدخول فيه يحصل فيها ما لا يحصل قبل ذلك هذا يعني قاله عبد البر لظاهر الحديث فليخفف يصل احكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير - [01:18:06](#)

قد يقال ان قول فان فيهم الضعيف السقيم الكبير انه اذا انتفت هذه الصفات وكانوا محصورين ولم تكن هذه الاوصاف موجودة جميعا لا بأس بذلك على ما تقدم فيها. فان فيهم الضعيف - [01:18:25](#)

الضعيف يعني نعم الضعيف هنا ضعف البدن. لمقابلته بالسقيم وهو المرض. والكبير كبير السن واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجة وابن ماجة لكن له من حديث عثمان بن ابي العاص - [01:18:42](#)

ابن ابي العاص له من حديث عثمان بن ابي العاص وقد رواه مسلم ايضا من حديث عثمان بن ابي العاص ايضا لكن هو لما قال الا ابن ماجة هذا من حديث ابو هريرة - [01:19:12](#)

لكنه له من حديث عثمان بن العاص فاستثنى عثمان بن العاص وان كان عند مسلم لانه استثناه من الجماعة من الجمع. فلهذا ذكر انه له عن عثمان ابن العاص وان نقلت لفظ ابن ماجة عن عثمان - [01:19:31](#)

انه قال عليه الصلاة والسلام يا عثمان تجاوز في الصلاة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة طريق محمد ابن اسحاق وعن عن لكن رواه الحميدي وابن خزيمة - [01:19:50](#)

مصرح بالتحديث مصرحا تحديث الحديث يكون على هذا اما حسن لغيره او الصحيح لغيره لشاهده لانه هو حسن فاذا جاء من طريق اخر صار النبي في الصحيح غيره. ولو انه لم يصرح - [01:20:11](#)

كان من باب الحسن لغيره لشواهد بل لشواهد كما تقدمت ثم الحديث عند مسلم تقدم فان فيهم الصغير والكبير اما قوله
 وذا الحاجة هذي لم ترد في حديث ابي هريرة - [01:20:31](#)
 وكذلك في عهد هريرة عن صحابة اخرين لأ وجاء ابي مسعود البصري رضي الله عنه وفي حديث ابي مسعود البصري وذا الحاجة.
 وذا الحاجة وهذه اللفظة وذا الحاجة اشمل الاوصاف - [01:20:52](#)
 كما يقول الحافظ رحمه الله تشمل جميع الاوصاف هذي وفصل النبي عليه الصلاة والسلام الاوصاف ثم اجمل بكلمة واطلق بكلمة
 تشمل هذه الاوصاف وغيرها ممن كان له حاجة قد يكون مثلاً مسافر - [01:21:14](#)
 قد يكون انسان مستعجل قد يكون انسان مثلاً بعيد الدار ويريد ان يستعجل الى مكانه ونحو ذلك فكل صاحب حاجة يراعى. مما دعا
 كثير من اهل العلم اطلاق الحديث بلا تفصيل - [01:21:31](#)
 هذا لا شك من اصول الشريعة العظيمة في هذا الباب وذلك ان الحكمة اذا خفيت وانتشرت لا يعني يعلق الحكم بالحكمة العامة وهو
 التخفيف وهذا يقتضي انه لا يفصل يقال ان كان كذا وكذا. لان هذا شيء خفي - [01:21:49](#)
 وشيء منتشر لا يكاد ينضبط واذا لم يكن منضبطاً فانه لا يعلق به. لا يعلق به ومن جنس الحكمة انما يعلق به اذا كانت علة ظاهرة ولهذا
 اذا كانت الاحكام اذا كانت الحكم - [01:22:12](#)
 يعني اذا كانت الحكم غير منضبطة يعني منتشرة كما يقول علماء او خفية يعلق الحكم بمظنتها لا بمعينتها يعني بالمكان الذي تحصل
 فيه الحكمة سواء حصلت الحكمة او لم تحصل - [01:22:35](#)
 حصلت الحكمة او لم تحصل. لكن يعلق بمظنتها. مثل قصر الصلاة اصل الصلاة للمسافر هو الحكمة ياجي دفع المشقة لكن قد يسافر
 ولا يحصل مشقة قد يساوي يحصل مشقة عظيمة - [01:22:56](#)
 يحصل مشقة احياناً واحياناً لا يحصل مشقة بل قد يكون احياناً بعض المسافرين تنتفي عن المشقة شد من انتفائه عن المقيم يكون
 المقيم الذي يصلي صلاة تامة في مشقة شديدة والمسافر الذي في طائفة ومركب مهياً له يكون في راحة تامة - [01:23:13](#)
 لا لا يحصل له مشقة فلماذا لم يعلقوا الحكم بحكمة لم يعلق قصر الصلاة بالحكمة الذي هو المشقة بل علق بالعلة الذي هو محل ومظنة
 للمشقة. قد تحصل وقد لا تحصل - [01:23:32](#)
 علق بالحكمة لجميع المسافرين وهو وهو السفر. قال سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم دون ان تقصر من الصلاة اذا يعلق
 القصر في نفس السفر كل مسافر يشرع له قصر الصلاة - [01:23:52](#)
 حصل له مشقة لم يحصل له مشقة هذا امر منضبط ولله الحمد ولهذا الصوم لما كانت تختلف الحال ما علق بالعلة علق بالحكمة. ولهذا
 الصحابة رضي الله عنهم بل النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة اتسوا به تارة صاموا تارة لم يصموا. تارة افضل - [01:24:10](#)
 ولهذا احوال المسافرين مع الصيام تختلف بحاله لانه امر آ مرتبط به ولا يتعلق اما الصلاة تتعلق بالجماعة الجماعة فلماذا لما كان
 امر متعلق به وصيام غيره صيام غيره كان امر متعلق هذا صائم وهذا مفطر - [01:24:33](#)
 الصحابة منهم من يصوم ويفطر فلا يجد الصائم المفطر على الصائم في حديث ابي سعيد وحديث انس وحديث عائشة كلها في
 صحيح مسلم متقاربة الى غير ذلك من الاخبار واذا في هذا الباب - [01:24:52](#)
 ولهذا قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف حال احوال الامر الاستحباب والنبي عليه الصلاة والسلام الحديث في حديث عثمان ابن
 العاص تقدما عند مسلم وكذلك رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح - [01:25:09](#)
 باسناد صحيح اه وفيه ان انه سأل النبي عليه الصلاة ان يجعله قال انت امامهم واقتدي باضعافهم. وفي لفظ واقدار القوم باضعفهم.
 انت المؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا المقصود ان قال في رواية ابي داود النسائي انت امامه واقدار القوم باضعفهم باضعفهم يعني
 وفي لفظ اخر - [01:25:29](#)
 هو في نفس آ في نفس هذه الرواية واقتدي باضعفهم. يعني اجعل اضعف القوم كانه قدوة لك لانه قدوة لك وهذا يجعله يخفف
 الصلاة. يخفف الصلاة. فالاحاديث مطلقة في هذا الباب - [01:25:57](#)

ولفظ مسلم كما آ أنه قال انه امره ان يؤم قومه من امه قومه فليخف فان فيهم الكبير والصغير النبي عليه الصلاة قال فان فيهم

الضعيف والسقيم كبير. في لفظ مسلم عن عثمان فان فيهم الصغير والكبير - [01:26:17](#)

فجمعت الاوصاف جميع اه اكثر احوال الناس وجاءت اللفظة الثاني وجاءت اللفظة الاخرى في الصحيحين عن ابن مسعود وذا

الحاجة طبعاً اناس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجد الصلاة - [01:26:38](#)

ويكفي ويكملها يوجز الصلاة ويكملها. وفي رواية ما صليت خلف امام قط خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله

عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي

فاتجول - [01:27:00](#)

في صلاتي مما اعلم من شدة وجه امه من بكائه. رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكن لهما اي لابي داود والنسائي. وهذا مثل

ما تقدم قال لابن ماجه من حديث عثمان مع ان عثمان عند مسلم كذلك ايضا - [01:27:27](#)

حديث حديث ابي قتادة عند البخاري ومع ذلك قال لان كلمة لهما عند الاطلاق للبخاري ومسلم. لكن لدلالة قوله الا ابا داود والنسائي

لكنه لهما واضح انه يريد ابا داود والنسائي من حديث ابي قتادة. واسناده عند ابي داود والنسائي صحيح - [01:27:45](#)

وقد رواه البخاري ايضا عن ابي قتادة. فالحديث متفق عليه عن انس هو من افراد البخاري عنه ابي قتادة ويأتي الاشارة بمشيئة الله

الى بقية احكام هذا هذين الخبرين في الدرس الاتي. اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [01:28:08](#)

والعلم النافع والصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:28:29](#)